

## شرح كتاب الجنائز من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

البخاري قال لابد من ثبوت الملاقاۃ بين الراوی ومن روی عنه حتى يتحقق الاتصال يلقي فعلى الرأیین جمیعاً لا يكون الحديث صحیحة اذا ثبت انه لم يلقي فالاحوال ثلاثة اما ان يثبت ملاقامه - 00:00:16

او يثبت عدم ملاقامه او تثبت المعاصرة ولم تثبت الملاقاۃ ولا عدمها اذا ثبت عدم الملاقاۃ فقد اتفق البخاري ومسلم على انه لا يعتبر متصلًا اذا ثبتت الملاقاۃ ها؟ فهو متصل - 00:00:38

يحكم بالاتصال الا ان يصرح بأنه لم يسمعه منه فان صرخ له انه لم يسمعه منه فاننا لا نعد ما صرخ به واما اذا كانت اذا لم تثبت الملاقاۃ ولا عدمها - 00:00:59

ولكن المعاصرة الثابتة فمسلم رحمة الله يرى انه متصل والبخاري يرى انه غير متصل ولا شك ان ما ذكره البخاري اصح لان الاصل ایش الاصل عدم الملاقاۃ حتى تثبت نعم طيب وقال وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة - 00:01:17

رضي الله عنها في الاثم وفائدة هذه الزيادة الا تكون ان لا يكون كسر عظم الميت ككسره حيا في الظمان فانما هو في الاثم فقط دون الظمان بمعنى انه لو ان احداً كسر عظم الميت - 00:01:42

لا نقول اذا كسر الساق ففيه بعيان ولكن نقول انه اثماً الظمان فانه لا يضمن وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحداً وانصبوا على اللبن نصباً - 00:02:05

كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قوله للحلول لحداً هذا يوصي اهله كيف يدفونه فقال الحدوا لي لحداً عندكم الحد ولا الحدوا لها طيب الحدود من الرباعي بكسر الحاء - 00:02:27

واما من الثلاثي من لحداً؟ فهي بالفتح الحدوا اذا يجوز فيها وجهاً الحدوا والحدوا والحد سبق انه الشق بجانب القبر مما يلي القبلة وسمى لحداً لم يملأه الى جانب القبر - 00:03:03

واصل الالحاد في اللغة الميل كما قال الله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائهم اي يميلنا فيها وقال ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا وقال ومن يرد فيه بالحاد بظلم - 00:03:31

يذقه من عذاب اليم اذا فلحت سمي بذلك لم يملأه الى جانب القبر وقوله وانصبوا على الذين نصباً هذا هذا يثبت بالضرورة من اللحن لان الحد لا يمكن ان يستمسك اللبن فيه - 00:03:50

الا اذا نصب نصباً يعني يوقف هذا توقيفاً لانه لو لوضع تسطيحاً؟ لخر على الميت ولم يثبت فاذا ينصب اللبن نصباً وهذا اقوى للبن من ان ينكسر لانه اذا كان قائماً - 00:04:13

صار اثبت لهم وعلى هذا في شرع اه كما يجب الفوائد طيب وقوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنع من الذي صنع فيه ذلك؟ الصحابة رضي الله عنهم - 00:04:39

العباس وعلي ابن ابي طالب ومن حضر من الصحابة فقد اقر ذلك وعلى هذا سيكون في هذا الحديث دليل على مسائل اولاً جواز وصية المريض في فيما يفعل به بعد موته - 00:04:55

وش الدليل؟ الدليل فعل سعد ابن ابي وقاص حيث اوصى بذلك فان قلت هذا فين صاحبي هذا فعل صاحبي فما الجواب الجواب ان يقال ان الصحابي فعله حجة الا ان يوجد ما يخالفه - 00:05:17

من نص كتاب او سنة او قول صحابي اخر فان عارضه كتاب او سنة رفض وان عارضه قول صحابي اخر في الراجح ولكن هذا هذه

الوصية من سعد يؤيدها وصية ابي بكر رضي الله عنه - 00:05:47

لماذا اوصى او صار في في الثوب في الكفن ان ان يكفن بالغسيل دون الجديد يستفاد من هذا الحديث ان الافضل في الدفن اللحد وجده الشر والشق ان تحفر الحفرة في وسط القبر - 00:06:09

هذا الشر واللحوظ ان تكون في جانبهم مال القبلة الا ان العلماء قالوا اذا لم يمكن اللحد فرجعنا الى الشق كيف لا يمكن قالوا اذا كانت الارض رخوة مثل الرمل - 00:06:36

ما يمكن فيه الا احد وانما يشق شقا في الوسط ويوضع لبنات من الجانبين ثم يوضع الميت بينهما ثم يوضع عليه اللبن وهذا معلوم انه ما يمكن الا هكذا لانه لوحده انها عليه التراب فورا من حين ما يببس الرمل ينهال - 00:06:56

ويستفاد من هذا الحديث انه ان الذي ينبغي في اللبن ان يكون منصوبا لا مسطحا لان ذلك اثبت له واقوى لتحمله التراب ويستفاد منه الاقتداء بما فعله الصحابة واقروه لان صادم - 00:07:20

استدل بماذا؟ بفعل الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما يدل على ان فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل نعم ها قلت ان البخاري شرف الملاقاة. نعم - 00:07:43

نعم عدم الملاقاة. نعم. هل يعني هذا ان الاحاديث التي بمسلم التي لم يثبت فيها لم تثبت فيها الملاقاة ان نضعها كلها بناء على لا لا لكن لو جاء حديث - 00:08:08

هو هو لو جاء حديث نعم ما ثبتت فيه الملاقاة فاني نقول عند مسلم هو صحيح وعند غيره ليس ب صحيح لان مسلما له وجهة نظر له وجهة نظر هو يقول ما دام هذا ثقة - 00:08:23

فالاصل انه ما اسنده الى هذا الراوي الا انه قد لقيه. عرفت؟ اما البخاري فيقول لا انا اشترط في في صحة الحديث ان تثبت الملاقاة مو ان يثبت التحدي به - 00:08:42

نعم. لا لا يا اخي. هذى مشكلة كل كل يدعى وصلا لليلة يعني تدري المبتدعة الان المعتزلة والجهمية عندما يتكلمون يقول هذا قول المحققين وهذا هو التحقيق اللي يسمع مثل هذه العبارات يقول خلاص ما دام هذا قلت المحققين ما عاد يجب ان نضع السلاح - 00:08:55

فالواجب ان الانسان يتكلم بعلم قبل ان يتكلم فلتنتظر مثلا اي ما اي ما اشد في الصحة واقوى في الصحة نعم رجل قالوا راه بمجرد ان يكون قد لاقاه وان لم نعلم انه حدثه به فان نقبل - 00:09:25

ورجل اخر بالعكس لابد ان نعلم انه لقاح مو شرط انه سمعه لكن الاصل عدم الملاقاة في الواقع اي نعم شف في حديث الحديث الاول شيخ. نعم وعلى ملة رسول الله يعني هذا ليس صحابي اذا قال وعلى ملة رسول الله - 00:09:49

اي نعم. لا ما ما يجوز ما له ما له حكم رفع يعني قصدك انه اذا قال من هذا قوله من السنة؟ لا لا هو الان لا شك ان ان الدفن على هذا الوضع من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:16

لكن هل يشرع لنا ان نقول عند الدفن ان هذا على ملة رسول الله والحين على ملة رسول الله مهوب عائد الى القول عائد الى وضعه على هذا على هذه الكيفية - 00:10:32

وهذا صحيح هذا لا لا نشك ان ان ملة الرسول عليه الصلاة والسلام تقتضي هكذا لكن هل يشرع لنا ان نقول هذا هو محل اللي يعني هما ان يكون مرفوعا او موقوفا. نعم - 00:10:45

زيادة الرحمن الرحيم في في كلمة لم تلت شهات باسم الله فقط اما اذا اتخد الانسان سنة وربطها بهذا دائما فلا ينبغي واما اذا قالها احيانا فالظاهر انها ان ما لم يتخذ سنة من الثناء - 00:10:59

انه لا بأس به ولكن الافضل الاقتصار على الوارد نعم. هل يستلزم الصحة يستلزم الصحة اذا نظرنا لانه قد يكون الرجال رجال مسلم لكن هناك علة تمنع من الحاقه بال الصحيح - 00:11:19

اما ارسال خفي او تدليس او ما اشبه ذلك من العيال المعروفة عند المحدثين لكن لا شك انه اقوى مما من سند ابي داود وحده

يتحمل الضعف يتحمل لا في احتمال وليس معنى ذلك ان نقول ان كل ما خرج عن الصحيحين فليس ب صحيح لا -

00:11:45

يعني يقف فيها احاديث صحيحة وليس في الصحيحين. شيخنا نعم لا في ناس قبلكم ها ؟ تشریح الجنائز في المستشفیات بعض الاحیان المیت یموت یأخذوه ویشرحوه فما حکمه ؟ عشان یتحرزوا عليه الفحوصات - 00:12:04

ایه سبب الوفاة ؟ هذا اذا كان لحاجة لا بأس به. اذا كان لحاجة ما في بأس. لا بعض الحالات یا شیخ ان شاء الله لزيادة العلم من الاطباء اه هذی هي محل الاسکان - 00:12:18

وش تبون في هذا ايه اما اذا كان لمصلحة المیت مثل بیی یعتر على يعني نشوفو سبب الوفاة فهذا جائز والشریح الان ما یعتبر مثله كان بالاول یعتبر مثلها اما الان ما هو مثله - 00:12:34

لکن اذا كان من اجل زيادة الطب فما هو رأيکم في هذا ؟ اذا كان غير معصوم نعم ربما يقول لانه جائز هذا. ها والامکن البديل ؟ ما يمكن بديل لكن یجري على حی - 00:12:55

انتهينا اذا كان معصوم لكن اذا كان غير معصوم اذا اذا كان معصوما قصدي ما یجوز ما یجوز. والله الظاهر اللي انا الاولى اتفاوه ان الاولى اتقى هذا للبيهقي عن جابر رضي الله عنه - 00:13:15

نحوه انتم انا عندي نحوه والصواب الظن نحوه لانه مبتدأ مؤخر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدرة شبه وصححه ابن حبان نعم يعني معناه ان البيهقي روى عن جابر نحو هذا - 00:13:35

نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد ولكن فيه زيادة وهي رفع القبر عن الارض بمقدار شبر وهذا امر لا بد ان يكون حتى وان لم ترد به السنة فلابد ان يكون لابد ان یرتفع - 00:14:05

وجه ذلك امران الامر الاول ان المسافة او المساحة التي شغلها المیت كانت في الاول مملوقة ترابا والان صارت فضاء وقد نقل هذا التراب منها ومن غيرها من من القبر - 00:14:26

وثانيا ان التراب اذا كان باصل الخلقة فانه منكبس تماما بخلاف ما اذا حفر فانه يتفرق ويتفتت فلا بد ان یرتفع هذا التراب اللي هو الدفين عن التراب الاصلی ولكن - 00:14:48

هل یضاف اليه شيء من تراب اخر الجواب لا لانه ورد النهي عن ذلك النظافة الى القبر شيء من تراب اخر لانه لو اضيف اليه شيء لارتفع ارتفاعا اکثر من من المعتاد - 00:15:17

وصار في ذلك فتح ذريعة لان تشید القبور وترفع وتعلی وقد قال علي رضي الله عنه لابي الهیاج ولا قبرا مشرفا - 00:15:39